والقوت عن اماء الزوج وانا ربه اذا تاذت بهم ام لا وهل يجب عليه اخذ ابها ام لا وهل يفترق الحال في ذلك بين كونه موسرا ام لا وهل اذا عين لها خادما طلب قوت خادمها مع قوتها ام لا فاجاب للزوجة طلب ما ذكر اذا تاذت وتضررت بهم وعلى الزوج ان يتخذ لها مسكنا وخادما يخدمها وعليه نفقتها ونفقة خادمها ولا يفترق الحال بين وجوب نفقتها سواء كان موسرا او معسرا فتجب عليه فان كان موسرا يجب نفقة الموسرين وهي غير مقدرة شرعا عندنا بل هي بمقدار الكفاية بالمعروف اما في الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن واما الادام فان كان من اعيان الناس الخبز واللحم والدهن ويعتبر حاله او حالها وايتان لقول علمائنا رحمهم الله تعالى عليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله ولقولهم ايضا نفقة الزوجة ومن في حكمها تجب مع اليسار والاعسار ولا تسقط عن الزوج بيسارها ولقولهم ايضا يفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها لان عليه ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها وما يتعلق بها والله اعلم وسيل عن امراة طلقها زوجها ودخلت عدته وهو ينفق عليها نفقة العدة فخرجت من بيتها تدور في الاسواق والبراري من غير مصلحة لها وهي مكتفية الخدمة فهل تستحق مصروف العدة مع ان مصروف العدة لا يجب الا بحبسها في بيتها ام لا يجب فاجاب للزوج منعها من الخروج فلو لم تمتنع رفع امرها الى القاضي ليردها وتسقط نفقتها شرعا لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا ولقولهم ايضا المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة وتسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة قاضي خان والله اعلم وسيل عن امراة طلقها زوجها ولها اولاد هل يجب لها الحضانة وهل للاب منعها من ذلك وهل تجب النفقة على الاب لاولاده وللقاضي ان يفرض عليه فاجاب الحضانة ثابتة للام والجدة وليس للاب منعها وعليه لاولاده اذا كانوا فقراء النفقة وللقاضي ان يفرض عليه ان امتنع من اعطائها لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ونفقة الاولاد على ابيهم لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة زوجته احد ولقولهم الام والجدة احق بالصغير حتى ياكل وحده ويشرب وحده وبالجارية حتى تحيض والله اعلم حدادي وسيل عن امراة قصدت الزيارة بغير محرم هل يجوز لها الخروج بغير محرم اولا فاجاب لا يجوز لها السفر والخروج بغير محرم في مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تخرج من بيتها مسيرة ثلاثة ايام الا ومعها محرم واما عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان سافرت مع النساء الامينات جاز والله اعلم وسيل مفت آخر عن بنت قاصرة توفت امها وهي مع ابيها ولها خالة متزوجة على شخص اجنبي ولم يكن لها احد غير ابيها فهل تستحق الحضانة الخالة المذكورة مع تزوجها بالاجنبي ام سقط حقها والاب حاضن لبنته فاجاب اذا ثبت انه لم يكن للبنت المذكورة حاضنة من النساء بعد موت امها غير الخالة وتزوجت على اجنبي سقطت حضانتها والاب حاضن لبنته شرعا ليس للخالة تعرض عليه ودخل قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وكل من تزوجت من هؤلاء اللاتي لهن الحضانة سقط حقها اذا تزوجت باجنبي من الصغير فانه تسقط حضانتها وتصير كالميتة ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى وان لم يكن للصغيرة امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم والاب اقرب من كل احد ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ الاب ... والله اعلم وسيل عن رجل طلق امراته وله منها ابن سنه خمس سنين وهو عند الاب وطلبت الام ابنها حيث ان لها الحضانة لكونها عن بر غير انها فاجرة مشهورة بالفجور حتى ضربها الحاكم على ذلك ولم تحسن بها معاشرة فهل تثبت لها الحضانة وهي لا ذكر على غير صيانة من الدين فاجاب اذا اتصفت الام المذكورة بالفجور وعدم الديانة فلا حق لها في الحضانة شرعا لقول علمائنا رحمهم الله تعالى الام احق بحضانة الولد قبل الفرقة وبعدها ما لم تتزوج بزوج اخر بالاجماع الا ان تكون مرتدة او فاجرة ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى لا تدفع الصغيرة الى غير المحرم من الاقارب ولا الى الام

التي

التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسق والله اعلم وسيل مفت آخر عن شخص اعطى زوجته ثوب لولوي وبيرم وعقده وما نحوه وثوب حمري وطفسيله لتسد بها دينها فقالت له زوجته اعطيتنيها من مهري لانه نفعها اليه من مهرها فهل يكون القول قول الزوج ان ما دفعه من المهر ام قول الزوجة مع ان الحوايج جميعها موجودة باعيانها وما بينهما الى الله سبحانه وتعالى فاجاب ان كانت الاسباب هالكة فالقول قول المراة وان كانت قايمة فالقول قول الزوج في ذلك لانه المملك لقول علمائنا رحمهم الله تعالى اتخذ لزوجته ثيابا ثم قال كانت من المهر وقالت هي من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه القول لها فيل ما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قايما حيث يكون القول قول الزوج ثمة قلنا ان في القايم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط المهر والمراة تنكر ذلك والله اعلم وسيل العلامة صلاح الدين الطرابلسي تلميذ الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى عن رجل غاب عن زوجته عشر سنين وهي بكر فبلغها انه مات فاعتدت وتزوجت باخر وجاءت منه بولد ثم جاء الزوج الاول فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد وهل يكون الولد للاول وهل يجوز على ما اختاره صاحب الخلاصة للفتوى او على ما اختاره صاحب البدايع للفتوى على قول الامام ان الولد للاول وهل يجوز للثاني ان يدفع للولد الزكاة ام لا وهل تقبل شهادته له ام لا فاجاب العقد الثاني فاسد لقيام فراش الاول واما الولد فهو للاول على ما اختاره صاحب الخلاصة وتبعه على ذلك الامام حافظ الدين الكردري في جامع الفتاوى سواء نفاه الاول او ادعاه وسواء ولدته لاقل من ستة اشهر او سنتين او لاكثر من ذلك ويجوز للزوج الثاني على هذا ان يدفع اليه زكاته وتقبل شهادته له واما قول السايل وعلى ما اختاره صاحب البدايع للفتوى على قول الامام ان الولد للاول فهذا لم اره في البدايع والذي وقع في النسخة التي طالعتها منه نقل الامام والصاحبين وتعليل كل قول ليس الا وهذا لا يفيد اختياره قول الامام للفتوى وان كان اخر دليله ولكن نقل الامام فخر الدين قاضي خان وصاحب الفتاوى التاتارخانية والامام الناصحي في الفتاوى الكبرى ان الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه رجع عن هذا القول وقال لا يكون الولد للاول انما يكون للثاني وعليه الفتوى وعلل بان ثبوت النسب من الاول في هذه الصورة امر قبيح وهذا هو الظاهر وينبغي ان يحمل على ما اذا كانت ولادته لاكثر من ستة اشهر من وقت عقد الثاني والا فلا والله تعالى اعلم وسيل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على دراهم فضة وعلى انه بري من نفقة عدتها ما لم تكن حاملا ثم جاءت المطلقة وادعت انها حامل فطلبت نفقة العدة وانكر المطلق الحمل المذكور فهل يقبل قولها انها حامل ويكرهه الحاكم بنفقة العدة ام القول قول المطلق في عدم الحمل وهل يثبت الحمل ببينة ام لا فاجاب يقبل قولها في ذلك ويلزم المطلق النفقة والكسوة الى تمام حولين ما لم تكن قبل ذلك ولا يحتاج الى بينة والحال هذه والله الموفق واعتمدت في ذلك ما قاله شيخنا كمال الدين ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية حيث قال ثم القول قول المطلقة في انقضاء العدة مع يمينها ان كانت من ذوات الحيض ولو ادعت حبلا فانفق عليها الى سنتين فان قالت بعدها كنت اعتقد به حبلا وظهر انه ليس اياه وانا حايل لم احض وقال بل ادعيت كذبا فظهر كذبك وانفقت لك لا يلتفت القاضي الى قوله ويامره القاضي بالانفاق حتى تحيض ثلاث حيض او تدخل في سن الاياس فتعتد ثلاثة اشهر وعلى ما قاله صاحب المحيط رحمه الله تعالى فان ادعت انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ طلقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين فان قالت كنت اتوهم اني حامل ولم احض الى هذه الغاية يعني انا ممتدة الطهر وطلبت النفقة فانه يلزمه النفقة ما لم تدخل في حد الاياس فاذا دخلت تستانف العدة بثلاثة اشهر لان الممتد طهرها لا تنقضي عدتها ما لم تدخل في سن الاياس ويمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر وعلى ما قاله في الظهيرية فان ادعت

Copyright © King Saud University